

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

فالأمر الناهي إذا نيل منه وأوذى ثم إن ذلك المأمور المنهى تاب وقبل الحق منه فلا ينبغي له أن يقتصر منه ويعاقبه على أذاه فإنه قد سقط عنه بالتوبة حق الله كما يسقط عن الكافر إذا أسلم حقوق الله تعالى كما ثبت في الصحيح عن النبي أنه قال (الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها) والكافر إذا أسلم هدم الإسلام ما كان قبله دخل في ذلك ما اعتدى به على المسلمين في نفوسهم وأموالهم لأنه ما كان يعتقد ذلك حراما بل كان يستحله فلما تاب من ذلك غفر له هذا الاسحلال وغفرت له توابعه .

فالمأمور المنهى ان كل مستحلا لأذى الأمر الناهي كأهل البدع والأهواء الذين يعتقدون أنهم على حق وأن الأمر الناهي لهم معتد عليهم فإذا تابوا لم يعاقبوا بما اعتدوا به على الأمر الناهي من أهل السنة كالرافضي الذي يعتقد كفر الصحابة أو فسقهم وسبهم على ذلك فإن تاب من هذا الاعتقاد وصار يحبهم ويتولاهم لم يبق لهم عليه حق بل دخل حقهم في حق الله ثبوتا وسقوطا لأنه تابع لاعتقاده .

ولهذا كان جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين والشافعي في أحد القولين على أن أهل البغي المتأولين لا يضمنون ما أتلّفوه على أهل العدل بالتأويل كما لا يضمن أهل العدل أتلّفوه على أهل البغي بالتأويل باتفاق العلماء